



عمادة شؤون الطلاب
Deanship of Students' Affairs



2020-2026



جامعة تبوك
University of Tabuk

لائحة انضباط الطلاب

بجامعة تبوك

الباب الأول

التعريفات

المادة الأولى:

التعريفات:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك:

- **اللائحة:** لائحة انضباط الطلاب بجامعة تبوك.
- **الجامعة:** جامعة تبوك.
- **رئيس الجامعة:** رئيس جامعة تبوك
- **الطالب:** كل طالب وطالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أيا كانت مستوياتهم التعليمية، أو جنسياتهم، ويلحق بهم طلاب الدراسات العليا، والدبلومات والتدريب والدورات.
- **لجنة الانضباط:** لجنة انضباط الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح بالجامعة في شطر الطلاب، أو لجنة انضباط الطالبات المخالفات للأنظمة واللوائح في شطر الطالبات، أو لجان انضباط الطلاب في الكليات الجامعية في الفروع، أو لجنة انضباط الطلاب المشكلة بقرار رئيس الجامعة للنظر في المخالفات الطلابية ذات الطبيعة الخاصة.
- **المخالفة التأديبية:** إضافةً إلى ما هو منصوص عليه في (المادة الثامنة) من هذه اللائحة، يُعد مخالفة تأديبية كل قول أو فعل يصدر عن الطالب مخالفاً به أنظمة، ولوائح، وتعليمات، وأعراف الجامعة.
- **العقوبة التأديبية:** كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في هذه اللائحة.

- **الاختبار:** كل اختبار فصلي أو نهائي أو دوري أو سريري أو عملي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، واللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، وكذا اختبارات برامج الدبلومات والدورات والتدريبات التي تنفذها الجامعة من خلال كلياتها وعماداتها المختصة.

المادة الثانية:

الخاضعين لأحكام اللائحة:

يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الطلاب المقيدين في مرحلة البكالوريوس والدبلوم والدراسات العليا بالجامعة والطلاب الزائرين والملتحقين ببرامج التدريب والدورات أيّاً كان نوعها ومستواها.

المادة الثالثة:

الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. ضمان جودة وسير العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
2. ضبط سلوك الطلاب والحد من مخالفتهم السلوكية ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
3. تقويم سلوك الطلاب المخالفين من خلال توقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.
4. تحقيق الانضباط الداخلي لدى الطلاب.

المادة الرابعة:

مسؤولية تطبيق أحكام اللائحة:

1. تتولى عمادة شؤون الطلاب وعمادة القبول والتسجيل بالتعاون مع الكليات والعمادات المختصة بالجامعة مسؤولية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
2. تتولى عمادة شؤون الطلاب والكليات مسؤولية نشر وإعلان هذه اللائحة لجميع طلابها بكافة الوسائل المتاحة والمعترف بها في

الجامعة، وجهل الطالب بالمخالفة وعدم علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها لا يعفيه من إيقاع العقوبة المقررة للمخالفة.

المادة الخامسة:

الاختصاص بضبط المخالفات الطلابية والإحالة إلى لجنة الانضباط:

1. يختص بمسؤولية ضبط المخالفات الطلابية كلٌّ من عمداء الكليات، وأعضاء هيئة التدريس، ومديري إدارات الكليات، وموظفي الأمن بالجامعة كلٌّ في دائرة اختصاصه ووفق أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
2. في حال وقوع إحدى المخالفات يحرر من ضبط المخالفة بصفة عاجلة محضر تفصيلي بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت.
3. يتم رفع محاضر ضبط المخالفات الطلابية ومرفقاتها (إن وجدت) إلى وكيل الجامعة المختص بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (20) من اللائحة وذلك لإحالة الطالب المخالف إلى لجنة الانضباط المختصة.

المادة السادسة:

المخالفات الطلابية التي تنطوي على جريمة جنائية:

في حال تبين للجنة الانضباط أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فيجب عليها أن توقف جميع إجراءاتها وترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهة المختصة نظاماً بالنظر في مثل هذه الجرائم، وتستأنف اللجنة إجراءاتها عقب صدور الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة.

المادة السابعة:

عدم جواز انسحاب الطالب أثناء إجراءات التحقيق:

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على لجنة الانضباط المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار عمادة شؤون القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثاني

المخالفات التأديبية

المادة الثامنة:

المقصود بالمخالفة التأديبية:

يُعد مخالفة تأديبية كل قول أو فعل يصدر عن الطالب مخالفاً به أنظمة، أو لوائح، أو تعليمات، أو أعراف الجامعة، ومنها الأعمال التالية:

1. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، والتحريض على عدم حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

2. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي، أو وسائل النقل الجامعية، أو أي من مرافق الجامعة الأخرى.

3. كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراة، وكذلك الغش بإدخال الطالب بدلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره.

4. الإخلال بنظام الاختبارات داخل القاعة أو خارجها أو محاولة عرقلة سيرها وافتعال المشاكل والمشاجرات داخل القاعات أو خارجها بما يؤثر على سير عملية الاختبار والنظام المتبع.

5. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.

6. كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب.

7. المساس بسمعة الجامعة في الداخل أو الخارج.

8. الاعتداء بالقول أو الفعل على أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب، وكذا عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها أو على أي شخص داخل حرم الجامعة.

9. التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها.

10. تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة أو الترويج لها داخل الجامعة.

11. الحضور إلى الجامعة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.

12. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو بأي من منسوبيها أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

13. إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات أو المشاركة في توزيعها دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة.

14. جمع الأموال أو التبرعات دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة.

15. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو الترويج لأي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة.

16. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.

17. إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب منشآت الجامعة وممتلكاتها، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكذا كل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.

18. حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً بحمله، أو السلاح الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار، أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.

19. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها، أو تصوير أو تسجيل أي من الأحداث الداخلية للجامعة بغرض التشهير بها، ونشرها بأي وسيلة من وسائل النشر من دون التصريح بذلك.

20. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق والمبادئ والأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية.

21. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع، وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.

22. إيواء أي شخص غير مرخص له بالسكن الجامعي دون موافقة الجهة المشرفة على السكن، أو إدخال زوار دون إذن، أو استعمال السكن في غير الغرض المخصص له، أو خروج الطالبات من السكن الجامعي بدون إذن رسمي من الجهة المختصة.

23. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص داخل الجامعة في حال طلبها.

24. مخالفة الأنظمة المرورية العامة أو القواعد المرورية الخاصة بالجامعة.

25. التعنت والإصرار على رفض التعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق النظام داخل الجامعة.

26. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة

الانضباط أو المُحقق أو رفضه الامتثال لاستدعاءات اللجنة بالحضور
للتحقيق أو الإدلاء بالشهادة.

27. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح
وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.
28. استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للإساءة إلى الجامعة أو منسوبيها أو
التشهير.

الباب الثالث

العقوبات التأديبية

المادة التاسعة:

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف:

1. التنبيه كتابياً.
2. الإنذار.
3. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال التطوعية أو الخدمية أو الاجتماعية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
4. الحرمان المؤقت من التمتع من كل أو بعض المزايا والخدمات الجامعية.
5. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
6. اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.
7. إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
8. تأخير التخرج لمدة فصل دراسي واحد.
9. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة العاشرة:

التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المقررة:

1. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها، ويراعى أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملازمة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة.
2. في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة يمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.
3. لا تُمنح للطالب وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.

المادة الحادية عشرة:

تقادم المخالفة:

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة بالنسبة للمخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها، وتنقطع تلك المدة باتخاذ أي إجراء بشأن تلك المخالفة وتحسب المدة الجديدة من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه.

المادة الثانية عشرة:

مخالفة الغش في الاختبارات:

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار فعلى المراقب اتباع ما يلي:

1. تحرير محضر تفصيلي بالواقعة في ذات اليوم مرفق به ورقة اختبار

الطالب والمستندات التوثيقية إن وجدت ورفعها إلى عميد الكلية.

2. على عميد الكلية أو من يفوضه مباشرة التحقيق مع الطالب المخالف

وفي حال ثبوت ارتكابه مخالفة الغش يقرر عميد الكلية إيقاع أي من

العقوبات التالية:

أ) إلغاء اختبار الطالب في المقرر الذي ضبط متلبساً بالغش فيه ويعتبر راسباً في ذلك المقرر.

ب) إلغاء اختبار الطالب في المقرر الذي ضبط متلبساً بالغش فيه إضافة إلى إلغاء اختباراه في مقرر آخر أو أكثر ويعتبر راسباً في هذه المقررات.

ت) إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي ويعتبر راسباً في جميعها.

3. يجب على عميد الكلية أن يراعي في قراره المتضمن إيقاع أي من

العقوبات السالفة التدرج في إيقاع العقوبات مع اعتبار السوابق

والظروف المخففة والمشددة الملابس للمخالفة، وما إذا كانت مخالفة

الغش قد ارتبط معها مخالفات أخرى مثل التعدي على مراقب الاختبار أو

الإصرار على عدم تنفيذ الأوامر، أو الإخلال بنظام الاختبار.

4. في حال انتهت التحقيقات إلى عدم ثبوت مخالفة الغش في حق الطالب يرصد للطالب درجته الحاصل عليها في الاختبار.

المادة الثالثة عشرة:

مخالفة الغش في التقارير أو البحوث:

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فيجب على أستاذ المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة، وعلى عميد الكلية أو من يفوضه مباشرة التحقيق مع الطالب المخالف وفي حال ثبوت ارتكابه مخالفة الغش يقرر عميد الكلية إيقاع أي من العقوبات الواردة في المادة (2/12).

المادة الرابعة عشرة:

اكتشاف واقعة الغش بعد اعتماد النتيجة:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة (3/8) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية، ويقوم رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية بناءً على ما عرضه صاحب الصلاحية بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب للتحقيق معه ومن ثم توقيع العقوبة المناسبة عليه في ثبوت المخالفة.

المادة الخامسة عشرة:

اكتشاف واقعة الغش بعد استلام وثيقة التخرج:

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة (3/8) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات الحكومية المختصة نظاما بالنظر فيها.

المادة السادسة عشرة:

مراعاة عدم إلغاء قيد الطالب من الجامعة:

على لجنة الانضباط المختصة أن تُراعي في توقيع العقوبات الواردة بالبند أرقام (6، 7، 8) من المادة (التاسعة) ألا تكون سببا في إلغاء قيد الطالب من الجامعة كما يجوز لها أن تتضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة السابعة عشرة:

المخالفات التي يشترك في ارتكابها أشخاص من خارج الجامعة:

تختص لجنة انضباط الطلاب بالرفع لرئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات الحكومية المختصة بالمخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها متى ما رأته أن هناك ضرورة لهذا الإجراء.

المادة الثامنة عشرة:

مسؤولية الطالب عن قيمة التلفيات والأضرار:

إضافة إلى العقوبات التأديبية المقررة في هذه اللائحة يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفات الواردة بالمادة (15/8) قيمة ما أتلّفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات ويقع على عمادة شؤون الطلاب مسؤولية تنفيذ ذلك الإجراء.

الباب الرابع

تشكيل واختصاصات

لجان التأديب

المادة التاسعة عشرة:

تشكيل اللجان:

1. تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة دائمة لانضباط الطلاب مدتها عام دراسي واحد أو عامين دراسيين تتكون من عميد شؤون الطلاب رئيساً، وعميد شؤون القبول والتسجيل أو وكيل العمادة نائباً للرئيس واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف، وأحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة، وسكرتير وإذا اشترك أكثر من طالب من أكثر من كلية في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفي بحضور وكيل الكلية التي ينتمي إليها أحدهم.

2. تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة دائمة لانضباط الطالبات مدتها عام دراسي واحد أو عامين دراسيين تتكون من وكيلة عمادة شؤون الطلاب رئيساً، ووكيلة عمادة القبول والتسجيل نائباً للرئيس، واثنتان من عضوات هيئة التدريس بالجامعة، ووكيلة الكلية التي تنتمي إليها الطالبة المخالفة، وأحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة، وسكرتيرة، وإذا اشتركت أكثر من طالبة من أكثر من كلية في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفى بحضور وكيلة الكلية التي تنتمي إليها إحداهن.

3. تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة دائمة لانضباط الطلاب والطالبات بالكليات الجامعية بالفروع مدتها عام دراسي واحد أو عامين دراسيين وتتكون من عميد الكلية الجامعية رئيساً، ووكيل القبول والتسجيل بالكلية نائباً للرئيس واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالفرع، وأحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة، وسكرتير.

4. مع الأخذ في الاعتبار اختصاصات اللجنة المشار إليها في المادة (25/ب) لرئيس الجامعة صلاحية تشكيل لجنة انضباط تختص بالتحقيق في المخالفات ذات الطبيعة الخاصة الصادرة من الطلاب أو الطالبات، يحدد رئيس الجامعة عدد أعضائها على أن يكون أحدهم من المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة.

5. تختص اللجان المشار إليها أعلاه بالتحقيق في كافة المخالفات المحالة إليها وإقرار العقوبة المناسبة.

المادة العشرون:

الإحالة إلى لجنة الانضباط:

تتم الإحالة إلى لجنة انضباط الطلاب من قبل وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، وتتم الإحالة إلى لجنة انضباط الطالبات من قبل وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات وبالنسبة لطلاب وطالبات الفروع يختص بإحالتهم إلى لجنة الانضباط المشرف العام على الكليات الجامعية في الفروع، مع حق رئيس الجامعة الأصيل في إحالة الطلاب أو الطالبات مباشرة إلى أي من هذه اللجان بحسب الأحوال.

المادة الواحدة والعشرون:

تنحي عضو اللجنة عن المشاركة في نظر المخالفة:

في حالة مشاركة عضو لجنة الانضباط في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها أو تربطه صلة قرابة بالطالب المُحال إلى اللجنة فإنه يتعين عليه التنحي من تلقاء نفسه عن المشاركة في نظر هذه المخالفة، كما يجب على رئيس اللجنة استبعاده من النظر فيها، وبصفة عامة يجوز لأي من أعضاء لجنة الانضباط أن يطلب إعفائه من نظر إحدى المخالفات إذا قام لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي جميع الأحوال يمكن لصاحب الصلاحية إذا دعت الحاجة أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة الانضباط للنظر في هذه المخالفة.

الباب الخامس

الإجراءات أمام

لجنة الانضباط

المادة الثانية والعشرون:

انعقاد جلسات اللجنة:

تتعقد جلسات لجنة الانضباط عند الحاجة بدعوة من رئيسها مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون انعقاد الجلسة نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون:

ترفع لجنة الانضباط محاضر اجتماعاتها لرئيس الجامعة للمصادقة عليه، ولرئيس الجامعة حق الاعتراض على قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول المحضر إليه وومن ثم إحالة المحضر إلى اللجنة مرة أخرى مشفوعة برأية، وفي حال إصرار اللجنة على رأيها يتم رفع الأمر لمجلس الجامعة للبت فيه.

المادة الرابعة والعشرون:

نظر اللجنة في المخالفات

1. على لجنة الانضباط المختصة النظر بصفة عاجلة في المخالفات المحالة إليها، ويجب تسجيل جميع الإجراءات التي تتخذها اللجنة بمحضرها، ولا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب رسمياً للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه، وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في

الدفاع عن نفسه وتقديم الإثبات التي من شأنها نفي ما نسب إليه من مخالفات والاستعانة بالشهود.

2. ما لم يكن لدى الطالب عذر تقبله لجنة الانضباط؛ يسقط حقه في الدفاع عن نفسه إذا تم استدعاؤه رسمياً من قبل اللجنة مرتين لسماع أقواله ولم يحضر، على أن يكون بين الاستدعاء الأول والذي يليه مدة أسبوع، وينظر في الواقعة غيابياً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب أول ولي أمره بحسب الأحوال.

المادة الخامسة والعشرون:

استدعاء الشهود:

للجنة الانضباط الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت حاجة التحقيق مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة الانضباط أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت ان هناك ضرورة لذلك، ويعد امتناع الطالب عن الحضور إلى لجنة الانضباط للإدلاء بشهادته أمامها بعد استدعائه رسمياً مرتين ما بين كل استدعاء والأخر مدة أسبوع، مخالفة تستوجب الجزاء التأديبي، ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة الانضباط.

المادة السادسة والعشرون:

الاستدعاءات والتبليغات:

تكون جميع الاستدعاءات والتبليغات في الحالات المنصوص عليها هذه اللائحة من خلال رسالة لبريد الطالب الإلكتروني المعتمد لدى الجامعة، أو برسالة مرسلة على هاتفه الجوال المسجل باسمه لدى الجامعة، أو من خلال إدارة الكلية التابع لها، وإذا ما تعذر إعلانه بهذه الوسائل فيمكن الاكتفاء بالتعميم داخل كليته لمدة أسبوع، وفي جميع الأحوال يكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل أي من بياناته المسجلة على النظام الأكاديمي الإلكتروني الخاص بطلاب الجامعة.

الباب السادس

صلاحيات توقيع

العقوبات التأديبية

المادة السابعة والعشرون:

صلاحية عميد الكلية ولجنة الانضباط:

1. لعميد الكلية المختص صلاحية توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود (1-2-3-7) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة على الطلاب التابعين للكلية الذين يرتكبون مخالفات تقع داخل الكلية او المرافق التابعة لها ويتناسب معها مجازاتهم باي من العقوبات السابقة، وذلك بعد التحقيق معهم ويراعى أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملازمة للمخالفة.

2. للجنة الانضباط المختصة صلاحية توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

صلاحية رئيس الجامعة:

لرئيس الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات لجان الانضباط المنصوص عليها في هذه اللائحة وله أن يوقع بعد التحقيق مع الطالب أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) وذلك بالنسبة للمخالفات التي تتضمن إخلالاً جسيماً بالنظام العام للجامعة، أو المخالفات الطلابية التي تستدعي معالجتها الخصوصية او السرية.

المادة التاسعة والعشرون: التبليغ بقرار العقوبة:

تتولى عمادة شؤون الطلاب أو الكلية المعنية بحسب الأحوال مسؤولية إبلاغ الطالب أو ولي أمره رسمياً بقرار العقوبة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويحق التظلم إلى رئيس الجامعة من قرار العقوبة خلال 30 يوماً من تاريخ العلم به ويجوز لرئيس الجامعة عرض التظلم على مجلس الجامعة للبت فيه إذا رأى لزوم ذلك الإجراء، وفي جميع الأحوال يبلغ المتظلم بنتيجة تظلمه.

المادة الثلاثون:

تنفذ قرار العقوبة:

1. يجب على عميد الكلية المختص أو لجنة الانضباط المختصة بحسب الأحوال إبلاغ عمادة القبول والتسجيل أو عمادة شؤون الطلاب بقرار العقوبة الصادرة على الطالب المخالف لاتخاذ إجراءات تنفيذ القرار وحفظه في ملف الطالب وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما بحسب اللوائح والأنظمة الجامعية، ويجوز إعلان هذا القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطالب.

2. يجب على عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب بحسب الأحوال فور إبلاغها بقرار العقوبة اتخاذ إجراءات تنفيذه وحفظه في ملف الطالب، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة الحادية والثلاثون:

يتولى موظفو الأمن والسلامة بالجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكسها بالأدلة والتحقيقات.

المادة الثانية والثلاثون:

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادة الثالثة والثلاثون:

تسمى هذه اللائحة باسم لائحة انضباط الطلاب بجامعة تبوك، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة، ويستثنى من أحكامها المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة ما لم تحلها الجهة المعنية للجامعة.

تمت بفضلٍ من الله...